

701- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير- 41 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال المؤلف رحمه الله في كتابه الوكالة باب الشركة فقرأنا هذا كله ويجوز ان يشتري؟ ويجوز ان يشتري نساء؟ اي نعم. ويجوز ان يشتري نساء ما عندهم. نساء. نساء - 00:00:00

مساء النساء تباع. مساء. هم يقول ويجوز ان يشتري نساء هند عليها. ها. الطرب الثاني. ايه. الطرب الثاني فصل الطرب الثاني شركة الابدان طيب فصل الضرب الثاني. شركة الابدان وهو ان يشترك اثنان فيما يكتسبانه. بأبدانها كالصانعين يشتركان - 00:00:22 على ان يعمل في في صناعتهما او فيما يكتسبانه من مباح كالحشيش والحطب والمعادن والتلصص على دار الحرب فما رزق الله فهو بينهما فهو جائز لما روى عبدالله بن مسعود قال طيب بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:52 هذا الطرب الثاني يعني النوع الثاني من انواع الشركة شركة الابدان وهي ان يشترك اثنان فاكتر فيما يكتسبانه بأبدانها هذا النوع من الشركة ليس فيه مال وانما فيه عمل شخصان - 00:01:14

ويقول ان نشترك انا وانت في صناعة اما في حدادة او نجارة ولو مع اختلاف الصنائع انفتح ورشة احدهما يعمل نجارا والاخر يعمل حدادا او في اللومنيوم او في غير ذلك - 00:01:33

او قال نذهب الى البحر رصيد وما حصل من صيد فهو بيننا او نذهب الى البر الحشيش ونحصل الكمأة وما حصل منها فهو بيننا وهكذا فيشتركان بالابدان سواء كان ما اشترك فيه صناعة - 00:01:55

اكتساب ام احتطاب ام غير ذلك. نعم قال رحمه الله لما روى عبدالله بن مسعود قال اشتركت انا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر قال فلم فلم اجى انا وعمار بشيء. وجاء سعد باسيرين. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحتج - 00:02:17 به احمد ومبناها على الوكالة. لان كل واحد منهما وكيل صاحبه. وما يتقبله كل واحد من من الاعمال فهو من ضمانهما. يطالب به كل واحد منهما. ويلزمه عمله. قال القاضي ويحتمل - 00:02:43

يمكن ان لا يلزم كل واحد منهما ما لزم صاحبه. كالوكيلين وتصح مع اتفاق الصنائع واختلافها لانها اتفقا في كسب في مكسب واحد. كما لو اتفقت الصنائع. وقال ابو الخطاب لا تصح - 00:03:05

مع اختلافها لان الشركة تقتضي ان ما يتقبله احدهما يلزم صاحبه. ولا يمكن ان يلزمه امل صناعة لا يحسنها. طيب ولكن الاول اصح وهو انها تصح مع اختلاف الصنائع - 00:03:26

فلا يشترط في صحتها اتفاق الصنعة فيصح ان يشترك نجار وحداد نجار وحداد ومثلا مبلط دهان المليس لان الغالب ان المليس يعرف يبلط. كذا ولا لا طيب يسرح طيب في اشكال وهو ما ذكره ابو الخطاب قال الشركة تفضي ان ما يتقبله احدهما يلزم صاحبه - 00:03:46

بمعنى انه لو اشترك مثلا في ورشة احدهما في صلعة الحدادة والاخر في النجارة ثم مرض النجار. مرض النجار بقي من الحجاج جاء شخص يريد صناعة نجارة الشركة تقتضي انه يلزم الحداد - 00:04:17

ولهذا قال ولا يمكن ان ان يلزمه ولا يمكن ان يلزمه عمل صناعة لا يحسنها. نقول ان كان يحسنها بنفسه والا والا يستعجل هذا هو

مقتضى الشركة اذا تصح الشركة - 00:04:38

اتفاق الصنائع ومع اختلافهما لانهما قد اشترك واتفقا في المكسب نستأجر يا شيخنا على حساب على حسابه هو. لانه يلزم الذي غبي يلزم انت الان النجار مرض. وانت الحداد - 00:04:54

جاء شخص وتعمل له الحديد تستأجر وتأخذ مكسب جزاك الله خير لن يخسر اصلا الحجاج هذا الحداد لو استأجر نجارة لن يخسر اقل شيء سيأتيه العصبان لربح ولا خسر. جزاك الله خير - 00:05:16

فصل والربح بينهما على ما شرطاه من مساواة او تفاضل لانهما يستحقان بالعمل. والعمل يتفاضل. فجاز ان يكون الربح متفاضلا.

طيب. الربح بينهما يعني في على ما شرط من مساواة او تفاضل. لانهما لان الصنعتين قد تتساويان - 00:05:35
وقد تتفاضل فمثلا لو نجار وحداد قد تكون الحدادة اشد من النجارة. وقد تكون النجارة اشد من الحدادة. فعلى هذا لو فرض ان عمل الحداد اشد من عمل النجار. فنقول مثلا له الثلثان وهذا له الثلث وهكذا - 00:06:00

كذلك ايضا لو اشترك في ورشة احدهما ميكانيكي والاخر يغير الزيت الميكانيكي اشد من ايش من اللي يغير الزيت؟ او احدهما مثلا يسمكرة والثاني كذا المهم ان الصنعتين ان تسويتا ان تساوتا - 00:06:20

من حيث العمل فالربح مساواة بينهما مساواة وان تفاضل تفاضل وما لزم احدهما من ضمان لتعديه وتفريطه فهو عليه خاصة. لان ذلك لا يدخل في الشركة. نعم ما لزم احد ما لزم احدهما من ظمان - 00:06:42

سيكون عليه خاصة مثال ذلك اشترك في فتح ورشة نجار وحداد فجاء شخص الى النجار وقال اصنع لي كذا وكذا سريرا وكراسي وحصل منه تعد او تفريط هذا التعدي او التفريط. هل هل يضمن الجميع؟ لا - 00:07:07

الضمان يكون على النجار لانه هو الذي تسبب فيه واما الاخر فلا اه شيء عليه. كذلك ايضا لو كان لو كان التعدي او التفريط من الحداد لا يضمن النجار احسن الله اليكم. ولكل واحد منهما طلب الاجرة. وللمستأجر دفعها الى ايها شاء. نعم. لان كل واحد - 00:07:29

اصيل عن نفسه وكيل عن غيره. فلو جاء مثلا شخص اه اتفق مع النجار وعمل له ما عمل الحداد ان يطالب هذا الشخص بالاجرة ولا يقول انت لست قبلي الذي قبلي هو فلان. يقول لانهما شريكان. نعم - 00:07:55

وان تلفت في يد احدهما بغير تفريط فلا ضمان عليه. لانه وكيل. نعم لو تلف الشيء الذي استأجر من اجله تحت يد احدهما من غير تعد ولا تفريط فلا شيء عليه لانه امين - 00:08:24

والامين لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط. وعلى هذا فلو اه قرر عليهما غرامة مثلا الذي تعامل معهما قال انتم انت اتلفت كذا وكذا يقول هو ليس عليه ضمان لانه امين والامين لا ضمن عليه الا بتعد - 00:08:42

او تفريط. نعم قال رحمه الله فصل وان عمل احدهما دون صاحبه فالكسب بينهما. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين جاء سعد رضي الله عنه باسيرين واخفق الاخران وان ترك احدهما العمل لعجز او غيره - 00:09:02

فلآخر فلآخر مطالبته بالعمل. او باقامة من يعمل عنه. او يفسخ طيب وان عمل احدهما دون صاحبه الكسب بينهما يعني مثلا افتتح ورشة نجار وحداد الحداد لم يأتاه احد كل الزبائن على النجار - 00:09:23

والحجاج ما لم يأتى احد طيب ما يكسبه النجار لا يقول هذا لي خاص. لا هو مشترك بينهما آ قال وان ترك احدهما العمل لعجز او غيره فلآخر مطالبته بالعمل. او ان يقيم - 00:09:46

غيره ليعمل مقام ليعمل بدلا عنه لو ان احدهما عجز وصار لا يعمل في الورشة. نقول الاخر يطالبه يقول اما ان تعمل واما ان تأتي بشخص يقوم مقامك قال رحمه الله فصل اذا جاء لرجلين دابتان فاشتركا على ان يحملا عليهما - 00:10:06

فاشترك على ان يحمل عليهما فما رزق الله تعالى من الاجر فهو بينهما. صح ثم ان تقبل وهذا يقع سابقا ولاحقا. اذا كان رجل لرجلين دابتان او دابة فاشتركا على ان يحملا عليهما فما رزقهما الله تعالى من الاجر فهو بينهما - 00:10:32

من امثلة ذلك لو فتح شركة نقلات رجلان افتتح شركة نقلات اشتريا سيارات نقل كبيرة تريلات اقول يتاجران نقل البضائع فما يحصل من رزق فهو بينهما ثم ان تقبلا حمل شيء في ذمتهم فحملاه عليهما صحة - 00:10:57

والاجرة على ما شرطاه. لان لان تقبلهما الحمل اثبته في ذمتها وضمانها والشركة تنعقد تنعقد على الضمان كشركة الوجوه وان
اجراها اي ثم ان تقبلا يعني الشريكين حمل شيء في ذمتها - [00:11:26](#)
فحملاه عليهما صح والاجرة على ما شرط يعني ما اعطاه ما لم يعطيها اجرة لا يصح وتكون الاجرة على ما اشترط يعني انصافا
اربعا اثلاثا يقول لان تقبلهما الحمل اثبته في ذمتها وظمانها - [00:11:48](#)
والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه. نعم وان اجرهما على حمل شيء اختص كل واحد منهما به. وان هجرهما هجرهما ها ما
عندنا وان اجرهما. ايه عندنا عندنا وان اجرهما على حمل شيء. نعم - [00:12:12](#)
وان اجرهما على حمل شيء اختص كل واحد منهما باجرة دابته ولا شركة لان لانه لم يجب الحمل في ذمته. وانما استحق المكتري
منفعة هذه البهيمة التي استأجرها ولهذا تنفسخ الاجارة بموتها. ولا يصح ان يكون كل واحد منهما وكيل صاحبه في اجارة -
[00:12:40](#)
دابة نفسه. ولهذا لو قال اجر دابتك واجره. اجر دابتك واجرها بيني واجرها. واجرها بيني وبينك لم يصح فان اعان احدهما صاحبه
في التحميل فله اجرة مثله. لان لانها منافع - [00:13:09](#)
قفاها وفاها بشبهة بشبهة عقد طيب يعني لو اجر كل واحد منهما الدابة دابة خاصة يقول اختص كل واحد منهما باجرة دابته ولا
شريكة لانه لم يجب الحمل في ذمته وانما استحق المبتلي منفعة هذه البهيمة التي استأجرها - [00:13:33](#)
الى ان شخصا استأجر اذا اشتركت انا واياك ثم جاء شخص لم يطلب منا الحمل وانما طلب ان يستأجر السيارة يقول في هذه الحال
تختص الاجرة بصاحب السيارة السيارة لاننا نحن اشتركنا في الحمل - [00:13:58](#)
وهذا الذي عقد معنا لم يعقد على الحمل وانما عقد على العين ولهذا قال وانما استحق المقتري منفعة هذه البهيمة التي استأجرها
فصل فانه لذلك لو ماتت ولهذا تنفسخ الاجارة بموتها - [00:14:18](#)
ولا تنفسخ الشركة بموت البهيمة فلو عنا انا واياك اشتركنا في سيارة معك سيارة ومعني سيارة شركة نقل ثمان احدى السيارتين
احتقرت او تلفت. هل تفسد الشركة؟ لا الشركة باقية على ما هي عليها - [00:14:37](#)
نقف على - [00:14:57](#)